

الطلاق ان تعبد بشهر ونصف وان اعدت بشهرين
كان اول **فصل** ومن استبرأ ملك امة حرم عليه
الاستمتاع بها حتى يستبرأ بها ان كانت من ذوات الحيض
بحيضة وان كانت من ذوات الاشهر فعبدتها بشهر
وان كانت حاملا بالوضع واذا مات سيد ام الولد استبرأت
نفسها كالامه **فصل** وللمعتك الرجعية السكنى
والنفقة وللباين السكنى ونفقة الا ان تكون حاملا
وعلى المتوفى عنها زوجها الاحد او هو الامتناع من الزينة
والطيب وعلى المتوفى عنها والميتونة ملازمة البيت
الاحاجة **فصل** واذا ارصعت المأكل يلبثها صارا الرضيع
ولدها بشرط ان يكون له دون حولين وان
ترضعه خمس رضعات متفرقات وبصيرت وجهها ايا
له وحرم على الرضيع التزوج اليها والى كل من ناسبها
وحرم عليها التزوج على الرضيع وولده دون من كان
في رجنه او اعلى منه طبقة **فصل** ونفقة الولد
والمولودين واحبه فاما الرادون فنجب نفقتهم بشرطين
الفقر والزمانه او الفقر والحنون واما المولودون فنجب نفقتهم
بتلاثة شروط الفقر والصغر والفقر والزمانه والفقر
والحنون ونفقة الرقيق والبهائم واجبه بقدر الكفاية
ولا تكلمون من العمل الا يطيقون **فصل** ونفقة الزوج

المكته

الممكنه من نفسها واجبه وهي مقبولة فان كان الزوج
موسرا فدان من غالب قوتها ومن الادم والكسوة ما
جرت به العادة وان كان معسرا فقب ومن الادم ما يتايد
به المعسرون ويكسونه وما كان متوسطا فقب ونصف
ومن الادم والكسوة الوسط وان كانت من يخدم مثلها
فعلية اخذ امها وان اعسر بنفقتها او لمها فسخ النكاح
وكن ذلك ان اعسر بالصله اق قبل الدخول **فصل** واذا
فارق الرجل زوجته وله منها ولد فواجب بالحضانة
الى سبع سنين ثم يحبر من ابويه فايها اختار سلم اليه
وشرايط الحضانة سبع العقل والحرية والعفة والدين
والامانة والاقامة والخارج من الزوج فان اختل منها شرط
بطلت **كالحجاب** القتل على ثلاثة اضراب محض
وحطام محض وعيب خطا فالعيب المحض ان يعرب الى
ضربه بما يقتل غالبوا يقصد قتله بذلك جميع القود
فان عفى عنه وحت دية مغلضة حاله في مال القاتل
والخطا المحض ان يرعى الى شيء فيقعح في جمل فقتله فلا
قود عليه بل حبدية مخففة على العاقله موجه في
ثلاث سنين وعيب الخطا هو ان يقصد ضربه بما لا
يقتل غالباً فيموت فلا قود عليه بل تجردية مغلضة
على العاقله موجه ثلاث سنين **فصل** وشرايط

تت